

مرسوم سلطاني

٢٠٢٣/٣ رقم

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد الحمایة من مخاطر  
الفيضانات في وادي أنوار والحمایة الجانبيّة لميناء صلالة في محافظة ظفار

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع إنشاء سد الحمایة من مخاطر الفيضانات في وادي أنوار والحمایة الجانبيّة  
لميناء صلالة في محافظة ظفار - المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي  
المرفقين - من مشروعات المنفعة العامة.

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي الالزامـة  
للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة  
المشار إليها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ١ من يناير ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق  
سلطان عمان

## مذكرة

### بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد للحماية من مخاطر الفيضانات على وادي أنوار والحماية الجانبيه لميناء صلاة في محافظة ظفار

قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات الالازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة، حيث قام مجلس المناقصات بإسناد المشروع بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٠م إلى شركة الأولى العالمية للمشروعات، بمبلغ إجمالي وقدره (٧٨٧/٩٤٠,٩٤٠) ر.ع (اثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرون ألفا وسبعمائة وأربعون ريالا عمانيا وسبعمائة وسبعين وثمانون بيسة)، وجار مرحلة التعاقد النهائية وحالياً بوزارة المالية للاعتماد.

ويشمل المشروع الأعمال الآتية:

- إنشاء سد بطول يصل إلى (١٦٨٠) مترا، وارتفاع يصل إلى (٢٠) مترا من الأتربة المدكورة وتكون أسفلتي داخلي.
- مفيض خرساني من نوع (ogee) وحوض تهدئة من الخرسانة المسلحة.
- مخرج لتصريف المياه بطول (٧٨) مترا مزود ببواطة واحدة من نوع (radial gate).
- إنشاء جدار حماية بطول (١٦١٠) أمتار بأقصى ارتفاع حوالي (٤) أمتار على الجانب الأيمن من نهاية مجاري وادي عدونب حماية لميناء صلاة.
- تزويد السد بمجموعة من أجهزة المراقبة مثل آبار قياس مناسيب المياه الجوفية.
- أعمال مؤقتة لتحويل مجاري المياه.

عليه توضح الخرائط المرفقة موقع تنفيذ المشروع المشار إليه، كما يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضي وتعويض أصحابها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤/٧٨.

د . سعود بن حمود بن أحمد الجبسي  
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

